

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تخصيص بعض قطع الأراضي المملوكة لمحافظة الشرقية ، بالمجان ، لوزارة التضامن الاجتماعى لإقامة بعض مجمعات المخابر عليها ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل جهة وغرض التخصيص للقطعة الواردة بمسلسل (٣) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ليكونا لصالح مديرية التربية والتعليم بالشرقية لإقامة مدرسة ثانوى عام عليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح